العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لا يفارقه بالاحلال
ولان الله تعالى قال في سياق الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهذا يدل على ان المريض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن
لذكره معنى بعد ذكر المحصر ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ووجه
الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة
منهم الفرا وابن سكيت وابو عبيد وابو عبيده والكسائي والاخفش والعتبي وغيرهم
من ايمة اللغة المتقن لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس جميع اهل اللغة على ذلك فعلم
به ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق
فيتناوله وغيره من الاعذار ولا وجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه السلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها
نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي فيتناول المرض
دلالة لان التحلل انما جعل لدفع الحرج الاتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار
عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو
له ان يرجع الى اهله من غير تحلل ويصير هو محرما الى ان يزول الخوف فان ادرك الحج
والا تحلل بالعمرة وانما ابيح التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض
وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق
فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم اخر من التخفيف
عليهم مع بقاء الاحرام فلا ينافي فيكون للمريض الخيار ان شاء هذا وان شاء بذلك فاذا جاز
له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يبعثها ان يذبحها في يوم بعينه ثم
تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه
شرع رخصة وتوقيفها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والتوقيت
بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال
تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت
التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وقد حصل وتجزيه
الشاة لان المنصوص عليه الهدي وهو يتناولها ويجزيه الجزور والبقرة او سبع كل واحدة
منها كما في الضحايا ولم يرد بقوله ان يبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعذر عليه وانما المراد
قدرها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هناك ثم تذبح عنه جاز وقوله ثم تحلل يشير الى

انه

انه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق لا شي عليه لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وامرهم ان يحلقوا وحلق عليه السلام بعد بلوغ الهدايا
محلها ولهما ان يحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد اداء الافعال وقبله جناية فلا يومر به
ولهذا العبد والمراة اذا منعهما المولى والزوج لا يومران بالحلق اجماعا وفي الكافي
انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحل واما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق
موقت بالحرم عندهما فعلى هذا انما حلق عليه السلام لكونه في الحرم لان بعض
الحديبية من الحرم فلعله عليه السلام كان فيه او لانه عليه السلام حلق وامرهم بالحلق
ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف ويامن المشركون منهم فلا يستقبلون بمكيدة
اخرى بعد الصلح وانما يحل بعد ما يذبح بقي محرما حتى يذبح او يطوف وقال الشافعي
رحمه الله يحل بالصوم بان يقوم شاة اوسط فيصوم عن كل مد يوما اعتبارا بصوم
المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انهى الحرمة الى غاية
فلا يثبت الحل قبلها **قال** ولو قارنا بعث دمين اي لو كان المحصر قارنا بعث
دما للحجة ودما للعمرة لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث
بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما
لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون تغييرا للمشروع
قال ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر اي دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز
ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا
الخلاف في المحصر بالحج واما المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان افعال
العمرة لا تتوقت فكذا الهدي الذي يتحلل به منها وجه قولهما في الخلاف فيه ان هذا دم
يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق في الحج وربما يعتبرانه بدم المتعة
والقران ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكره مطلقا والقيد
بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بمثله وانما قيدناه بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو اسم للمكان على ما بينا ولانه كفارة لانه يجب لاحلال
قبل اوانه ولهذا لا يباح التناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان
بخلاف المتعة والقران لانه دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه تحلل في اوانه الا ترى
انه بعد اداء الافعال وهذا الدم قبل اداء الافعال فلا يتوقت بالزمان وعي **قال**
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وقال

Copyright © King Saud University